٤٣/٧٤ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه المنطبقة في حالة نشوب نزاع مسلح ،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل على حماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية ،

وإذ تعرب عن بالغ الاستياء إزاء استعمال الأسلحة الكيميائية ، انتهاكاً لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٤٥] ، ولقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وإزاء دلالات تشير إلى ظهورها في عدد متزايد من نزاعات بعض الدول ، وإزاء الخطر المتنامي لإمكانية استخدامها من جديد ،

وإذ تشير إلى أحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وغيره من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى ضرورة التزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٤٦] ،

وإذ تضع في الاعتبار قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ، والتي اعتُمدت خلال عام ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أن التحقيق الفوري والنزيه في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيد من تعزيز سلطة بروتوكول جنيف ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٤٧] بشأن اجتماع فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم من أجل زيادة تطوير المبادىء التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعّال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن ، في قراره ٦٢٠ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قرر أن ينظر فوراً ، آخذاً في الاعتبار تحقيقات الأمين العام ، في اتخاذ إجراءات مناسبة وفعّالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به الأمين العام ، وإذ تحيط علماً بالإجراءات المتاحة له في دعم مبادىء وأهداف بروتوكول جنيف ،

١ ـ **تجدد دعوتها** لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛

٢ ـ **تطلب** من جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، أن تفعل ذلك ؛

٣ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل ، كمسألة مستمرة الإلحاح ، مفاوضاته المتعلقة باتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٤ ـ **تطلب** من جميع الدول أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية ، ريثما يتم التوصل إلى هذه الاتفاقية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع على الفور بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلفت انتباهه إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ، وفقاً للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٧/٤٢ جيم ؛

٦ ـ **تطلب أيضاً** من الأمين العام ، عملاً بالقرار ٣٧/٤٢ جيم ، أن يقوم ، بمساعدة فريق الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء المعنية ، بمواصلة جهوده من أجل زيادة تطوير المبادىء التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعّال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال

---

(٤٥) عصبة الأمم ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد الرابع والسبعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ .

(٤٦) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

(٤٧) A/43/906 و Add. 1 .

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأعضاء في أسرع وقت ممكن ؛

٧ ـ **تطلب** من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الأمين العام في الأعمال المذكورة أعلاه تعاوناً كاملاً ؛

٨ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٤٦] ، وأعربت عن أملها في أن يتم الالتزام بالاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علماً بأنه ، بناءً على طلب غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية ، تقرر أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي بين الدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي لاحظت فيه مع الارتياح ، في جملة أمور ، أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلاناً ختامياً بتوافق الآراء[٤٨] ،

وإذ تتابع قرارها ٣٧/٤٢ باء ، وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه ، في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية ، كان هناك ما يزيد على مائة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،

١ ـ **تلاحظ مع التقدير** أنه وفقاً للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، عُقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، حيث اعتمد تقريراً[٤٩] بتوافق الآراء ، يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكّن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحّد ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية اتفق في تقريره على أن يجري أول تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أساس سنوي عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٣ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن ثاني تبادل من هذا القبيل للمعلومات والبيانات قد بدأ وتطلب إلى الدول التي لم تتبادل بعد المعلومات والبيانات أن تقوم بذلك ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك دون إبطاء ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعّال

(٤٨) BWC/CONF.II/13, Part II .

(٤٩) BWC/CONF.II/EX/2, 2 .

لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحّة ، خاصة في أعقاب تقارير الأمم المتحدة الأخيرة ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٤٥] ويحيط علماً مع الارتياح باقتراح عقد مؤتمر لهذا الغرض ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الضرورة الملحّة لالتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٤٦] الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ ،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٥٠] ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر[٤٨] ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٥١] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية[٥٢] ،

وإذ تحيط علماً باستمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الأربع الماضية مما يزيد من الوقت المكرس للمفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة بذل كل الجهود لمواصلة مفاوضات حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يعطي المؤتمر المشار إليه أعلاه زخماً قوياً لتحقيق تلك الغاية ،

وإدراكاً منها لضرورة تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات بشأن اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، ولحقيقة أن توفير هذه البيانات سيكون بمثابة تدبير هام لبناء الثقة ،

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدر بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛

٢ - **تعرب مرة أخرى مع ذلك عن أسفها وقلقها** لأنه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٨ ، لم يتم حتى الآن إعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - **تحث مرة أخرى** مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته ؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير معلومات إضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المعلقة على وجه السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها وبشأن التزام جميع دول العالم بتلك الاتفاقية ؛

٦ - **تسلم** بأهمية الإعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كان لديها أسلحة كيميائية ، وأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

---

(٥٠) BWC/CONF. II/13 .

(٥١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/43/27) .

(٥٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٧ .

٧ ـ **ترحب** بالعرض الذي قدمته حكومة فرنسا بعقد مؤتمر في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ للدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها أو لوسائل الحرب البكتريولوجية ، والدول المهتمة الأخرى ؛

٨ ـ **تعرب** عن الأمل في أن تسهم جميع الدول إسهاماً نشطاً في تحقيق أهداف المؤتمر .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٥/٤٣ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٤٠ المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ نون المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى نداء هراري بشأن نزع السلاح[٥٣] الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، ونداء هافانا[٥٤] الذي اعتمده وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز في الاجتماع الوزاري الاستثنائي المكرس لقضايا نزع السلاح ، المعقود في هافانا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٥٥] ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيد من خطر نشوب الحرب النووية ويهدد بقاء البشرية ،

واقتناعاً منها بأن الخيار في العصر النووي حالياً ، ليس بين الحرب والسلم ، بل بين الحياة والموت ، الأمر الذي يجعل منع نشوب حرب نووية المهمة الرئيسية في عصرنا ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحاً وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه والاضطلاع بتدابير محددة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه مما يخدم مصلحة البشرية جمعاء ، أن يواصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساعيهما في مفاوضاتهما الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، من أجل الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ ترحب بقيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بالتصديق على المعاهدة المتعلقة بإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى والبدء في تنفيذها[١١] ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل إحداها الأخرى ، وأن التقدم المحرز على الصعيد الثنائي ينبغي ألا يستخدم لإرجاء أو منع العمل على الصعيد المتعدد الأطراف ،

١ ـ **تطلب** إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بذل كل جهد لتحقيق الهدف الذي حدداه لنفسهما ، والمتمثل في توقيع معاهدة تنص على تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، كجزء من عملية تؤدي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ؛

٢ ـ **تطلب أيضاً** إلى الحكومتين تكثيف جهودهما بهدف التوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولاسيما في مجال حظر التجارب النووية ، على سبيل الاستعجال ؛

٣ ـ **تدعو** حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٣] ،

---

(٥٣) انظر : A/41/697-S/18362 ، المرفق ، الفرع الأول .
(٥٤) A/S-15/27 ، المرفق الثاني .
(٥٥) A/43/667-S/20212 ، المرفق .